جامعة القاهرة – مدى أحقية شركة التعمير والانشاءات الهندسية المسند اليها عملية تعلية المبنى الاكاديمى بكلية التمريض فى زيادة قيمة التعاقد المبرم بينها وبين الجامعة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨ ان المشرع باضافة المادة (٢٢) مكررا (١) الى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ اقر مبدأ تعديل العقد سنويا ، فألزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية أن تعدل قيمته وفق الزيادة أو النقص التى طرأت فى تكاليف بنوده وذلك وفق معاملات يحددها المقاول فى عطائه يتم التعاقد على أساسها ، وأناط المشرع باللائحة التنفيذية تحديد معاملات تغيير الأسعار فى الحالات المختلفة ، أى بيان شروط وحالات تطبيق حكم المادة المذكورة ، وأنه تنفيذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه مضيفا اليها المادة (٥٥ مكررا) والتى تضمنت نظاما متكاملا لتعديل قيمة العقد حددت فيه شروط وكيفية اجراء مثل هذا التعديل ، فأوجبت على الجهة طالبة التعاقد تعيين عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح ، وألزمت المقاولين بتحديد معاملات فى عطاءاتهم تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التى سيرد عليها التعديل ، كما أوضحت كيفية المحاسبة على فروق الأسعار ، وأن المستفاد مما تقدم كذلك أن الشروط التى وضعتها اللائحة التنفيذية فى المادة

(٥٥ مكررا) ليست شروطا شكلية بل هى شروط موضوعية تمثل فى حقيقتها العناصر والأسباب التى يمكن من خلالها تعديل قيمة العقد وحساب فروق السعر والتى متى انتفت لا يتصور المطالبة بتعديل القيمة والاستفادة من حكم المادة (٢٢) مكررا اذ يكون هناك استحالة قانونية وعملية تحول دون الوصول لهذه النتيجة لانتفاء شروطها وأسبابها .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك وعلى ما جرى عليه افتاؤها ، أن المشرع استن أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ،

وأنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود أنه اذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلا فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأى بها عن مدلولها الظاهر ، اذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الارادة المشتركة لأطرافه وذلك رعاية لمبدأ سلطان الارادة وتحقيقا لا ستقرار المعاملات .

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت أن جامعة القاهرة طرحت العملية المشار اليها فى مناقصة عامة فتحت مظاريفها الفنية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ وأسفرت أعمال المناقصة على الترسية على الشركة المعروضة حالتها وابرام العقد بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ، وفى ضوء ان العملية طرحت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ وقبل صدور اللائحة التنفيذية له فان شروط الطرح لم تتضمن عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ولم يتضمن عطاء الشركة معاملات تغير الأسعار ، ومن ثم يستحيل الاستفادة من حكم المادة ٢٢ مكررا (١) المشار اليها – والتى أجازت للجهات الادارية تعديل قيمة العقود التى تبرمها وفقا للزيادة او النقص فى تكاليف بنود العقد التى تطرأ خلال فترة التنفيذ – بالنسبة للشركة المذكورة فى الحالة المعروضة اذ ان الشروط التى تضمنتها اللائحة التنفيذية وعلى نحو ما سبق ايضاحه هى شروط موضوعية يتعين توافرها ابتداء لامكانية تعديل الأسعار ةفقا لحكم هذه المادة ومن ثم يضحى طلب الشركة بتعديل أسعار التعاقد فاقدا لسنده القانونى .

مـــؤدى ذلـــك :

عدم أحقية شركة التعمير والاستشارات الهندسية فى طلب تعديل أسعار عقد عملية تعلية المبنى الاكاديمى بكلية التمريض جامعة القاهرة .

(فتوى رقم : ٢٦٣ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٥ – ملف رقم : ٥٤ / ١/ ٤٧٣)